المادة 15

يمكن قطع الأشجار على مدار السنة.

تراعى الفترات المحددة في التشريع الغابوي لقطع كل صنف من الأشجار بالنسبة للأشجار الغابوية.

المادة 16

يتم إخلاء منتوجات الأشجار عبر الطرق والمسالك الموجودة، إذا كانت الأشجار واقعة بأرض حبسية، ولا يجوز فتح ممرات وسبل جديدة بها إلا بإذن من الأوقاف العامة.

في حالة تعدد الطرق والمسالك، تنقل المنتوجات عبر أقصر الطرق المؤدية إلى الطريق العمومية، أو عبر الطريق المبينة في العقد.

المادة 17

لا تتحمل إدارة الأوقاف مسؤولية توفير طرق وممرات لنقل أو إخلاء الموقع من المنتوجات محل البيع، إذا كانت هذه المنتوجات واقعة بأرض مملوكة للغير، أو بأرض حبسية محصورة عن الطريق العمومية.

المادة 18

لا يجوز استعمال القطعة الأرضية التي توجد بها منتوجات الأشجار ورشا للمشتري أو مستودعا لمنتوجاته.

المادة 19

يتعين على المشتري تنقية الموقع من بقايا الأشجار، وتسوية الأرض وإعادتها إلى الحالة التي كانت عليها عند شروعه في تنفيذ العقد.

المادة 20

لا يجوز للمشتري :

- استعمال النار أو إقامة مضخات في الموقع ؛
- إدخال دواب أو حيوانات إلى الموقع غير تلك التي تستعمل للجر أو حمل الأثقال.

المادة 21

يرجع المشتري، في نهاية مدة العقد، الموقع أو القطعة الأرضية الحبسية، إلى الأوقاف العامة، خالية من جميع شواغله، تحت طائلة دفع تعويض، يحدد في العقد المبرم معه.

الباب الخامس

التزامات مختلفة

المادة 22

لا ترجع الضمانة المشار إليها في المادة 10 أعلاه إلا بعد تحقق نظارة الأوقاف المعنية من تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 19 و 21 أعلاه.

المادة 23

يتعين على المشتري، كلما تعلق الأمر ببيع منتوجات أشجار غابوية، إبرام عقد تأمين، طبقا للتشريع الجاري به العمل، ضد المخاطر المرتبطة بتنفيذ العقد والمتعلقة بحوادث الشغل التي قد يتعرض لها مستخدموه أو بالأضرار التي قد تلحق بالغير.

المادة 24

يلتزم المشتري، في تنفيذه للعقد، بتشغيل أجراء ومستخدمين طبق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال الشغل.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 68.12 صادر في 29 من جمادى الأولى 1434 (10 أبريل 2013) في شأن تحديد شكل سندات الوقف وكيفية إصدارها وطريقة الاكتتاب فيها وكذا كيفية جمع التبرعات النقدية والعينية لإقامة مشاريع وقفية ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، ولا سيما المادة 140 منه ؛

وبعد استشارة المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة،

قرر ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد شكل سندات الوقف وكيفية إصدارها وطريقة الاكتتاب فيها وكذا كيفية جمع التبرعات النقدية والعينية لإقامة مشاريع ذات صبغة دينية أو علمية أو اجتماعية وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القرار.

الباب الثاني

سندات الوقف

الفرع الأول

شكل سندات الوقف

المادة 2

يحدد شكل سندات الوقف كالتالي :

- أن تكون مطبوعة على ورق ؛
- أن تكون محررة باللغة العربية ؛
- أن تكون مستطيلة الشكل من حجم 18 سم على 9 سم.

Créé avec nitroPDF professional
télécharger la version d'essai gratuite sur nitropdf.com/professional

المادة 3

تتضمن سندات الوقف، لزوما، البيانات التالية :

- اسم «سند الوقف» ؛
- اسم «الأوقاف العامة» باعتبارها الجهة المشرفة على عملية الاكتتاب في سندات الوقف ؛
- اسم المشروع ذي الصبغة الدينية أو العلمية أو الاجتماعية المراد تمويله عن طريق سندات الوقف ؛
- رقم سند الوقف ؛
- قيمة سند الوقف ؛
- خاتم إدارة الأوقاف ؛
- نص الفقرة الأولى من المادة 140 من مدونة الأوقاف.

المادة 4

يحدد عدد سندات الوقف حسب تكلفة المشروع والقيمة الإسمية للسند.

تعطى سندات الوقف أرقاما تسلسلية حسب عدد سندات الوقف المعروضة للاكتتاب.

المادة 5

يمكن أن تكون سندات الوقف متساوية أو متفاوتة القيمة.

المادة 6

لا يمكن أن تكون فترة الاكتتاب في سندات الوقف لاحقة على تاريخ الانتهاء من إقامة المشروع المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

الفرع الثاني

كيفية إصدار سندات الوقف

المادة 7

يتم إصدار سندات الوقف بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، تضمن فيه البيانات التالية :

1 ـ الأساس القانوني لعملية الاكتتاب ؛

2 ـ الهدف من المشروع المراد تمويله عن طريق سندات الوقف ؛

3 ـ الجهة المستفيدة من المشروع، عند الاقتضاء ؛

4 ـ تكلفة المشروع ؛

5 ـ المبلغ الإجمالي المراد تحصيله عن طريق الاكتتاب في سندات الوقف ؛

6 ـ عدد سندات الوقف المعروضة للاكتتاب ؛

7 ـ القيمة الإسمية للسند ؛

8 ـ تاريخ بداية ونهاية الاكتتاب ؛

9 ـ اللجنة المشرفة على الاكتتاب المنصوص عليها في المادة 10 بعده ؛

10 ـ الجهات المكلفة بتوزيع سندات الوقف.

المادة 8

يمكن للجنة المشرفة على الاكتتاب في سندات الوقف تمديد مدة الاكتتاب، عند الاقتضاء.

المادة 9

يشهر قرار إصدار سندات الوقف بجميع الوسائل، ولا سيما عن طريق تعليقه بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي وببنايات المصالح المركزية والخارجية لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وبنشره في جريدتين، على الأقل، توزعان وطنيا ومأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية والقضائية.

يمكن، عند الاقتضاء، القيام بالنشر في أوساط الجالية المغربية المقيمة بالخارج بتنسيق مع الجهات المختصة.

المادة 10

تشرف على الاكتتاب في سندات الوقف لجنة تتألف، بالإضافة إلى مدير الأوقاف أو من ينوب عنه رئيسا، من الأعضاء التالين :

- عضو من المجلس العلمي الأعلى ؛
- خبير محاسب مسجل بهيئة الخبراء المحاسبين ؛
- عدلان منتصبان للإشهاد ؛
- ناظران للأوقاف ؛

يعين أعضاء اللجنة بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بناء على اقتراح من مدير الأوقاف.

يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص ترى فيه فائدة لمساعدتها على أداء مهامها.

الفرع الثالث

طريقة الاكتتاب في سندات الوقف

المادة 11

تسلم سندات الوقف للجهات المكلفة بتوزيعها لقاء وصل.

تعرض سندات الوقف على العموم للاكتتاب فيها في أول أيام مدة الاكتتاب، ويسحب باقيها، عند الاقتضاء، في اليوم الموالي لآخر أيام هذه المدة، ما لم تقرر اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه تمديد مدة الاكتتاب.

المادة 12

تحصر المبالغ المتحصلة من عملية الاكتتاب من قبل اللجنة المشرفة، وتودع من طرفها في حساب خصوصي يحدث وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 139 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 المشار إليه أعلاه.

Créé avec nitroPDF professional
télécharger la version d'essai gratuite sur nitropdf.com/professional

المادة 13

تدرج وقائع عملية الاكتتاب في سندات الوقف وحصيلتها المالية في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة المشرفة على الاكتتاب.

توجه نسخة من المحضر إلى المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

الباب الثالث

جمع التبرعات النقدية والعينية

المادة 14

تفتح عمليات جمع التبرعات النقدية والعينية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف.

المادة 15

تضمن في مقرر فتح عمليات جمع التبرعات النقدية والعينية، بالإضافة إلى الجهة المكلفة بتلقي هذه التبرعات، البيانات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 8 و 9 من المادة 7 أعلاه.

المادة 16

تطبق على عمليات جمع التبرعات النقدية والعينية المقتضيات المنصوص عليها في المواد 8 و 9 و 10 و 12 و 13 أعلاه.

المادة 17

تخصص التبرعات النقدية والعينية المحصلة لزوما لفائدة المشروع الوقفي الذي جمعت لأجله، مع مراعاة أحكام المادة 19 بعده.

غير أنه يمكن معاوضة أي تبرع عيني تعذر توظيفه في المشروع الوقفي الذي جمع لأجله، وذلك وفق مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.09.236 المشار إليه أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تحصر المبالغ المتحصلة من عملية المعاوضة وتودع وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه.

الباب الرابع

مقتضيات مختلفة

المادة 18

تدرج حصيلة كل عملية اكتتاب في سندات الوقف وجمع للتبرعات النقدية والعينية في رسم تحبيس يشهر وفق الكيفيات المحددة في المادة 9 أعلاه.

المادة 19

يخصص فائض الأموال التي حصلت بواسطة الاكتتاب في سندات الوقف وعن طريق جمع التبرعات النقدية والعينية لتمويل مشاريع مماثلة للمشاريع التي جمعت من أجلها هذه الأموال.

المادة 20

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1434 (10 أبريل 2013).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6156 بتاريخ 19 من رجب 1434 (30 ماي 2013)

في الفهرست :

بدلا من :

- ظهير شريف رقم 1.03.53 .....
- ظهير شريف رقم 1.03.52 .....

يقرأ :

- ظهير شريف رقم 1.13.53 .....
- ظهير شريف رقم 1.13.52 .....

في الصفحة 4362 :

بدلا من :

- ظهير شريف رقم 1.03.53 .....

يقرأ :

- ظهير شريف رقم 1.13.53 .....

في الصفحة 4390 :

بدلا من :

- ظهير شريف رقم 1.03.52 .....

يقرأ :

- ظهير شريف رقم 1.13.52 .....

Créé avec nitroPDF professional
télécharger la version d'essai gratuite sur nitropdf.com/professional